



اتفاقية الضمان المدرسي

المبرمة بين :

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

شركة سينيا للتأمين

الكائن مقرها 216 - شارع الزرقطوني - الدار البيضاء

البند الأول : الأطراف المتعاقدة

تبرم هذه الاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - من جهة و شركة سينيا للتأمين من جهة أخرى .

البند الثاني : المرجعية القانونية للاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمين وللنصوص الصادرة بتنفيذه ولقانون الالتزامات والعقود.

البند الثالث : موضوع الاتفاقية

تضمن هذه الاتفاقية تأمين المخاطر التالية :

- الحوادث المدرسية كما هي معرفة في البند العاشر أسفله ؛
- المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، طبقاً للفصول 78 و85 و85 مكرر و88 و89 من قانون الالتزامات والعقود.

البند الرابع : أقساط التأمين

تحدد الأقساط السنوية للتأمين كما يلي :

- اثنا عشر درهما (12) بالنسبة لكل تلميذ ممتدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط الحضري؛

- ثمانية دراهم (08) بالنسبة لكل تلميذ ممتدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط القروي؛

- خمسة عشر درهما (15) بالنسبة :

- للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية ؛

- لكل تلميذ مسجل بمرکز التكوين التابعة لهذه الوزارة - قطاع التربية الوطنية - و بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي .

البند الخامس : الحصة المخصصة للوقاية و التوعية و التأطير

تستفيد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - كل سنة من حصة تمثل 20% من مجموع الأقساط الصافية السنوية - بدون احتساب الرسوم- ، كما تلتزم الشركة بدفع الحصة في متم شهر أبريل من كل سنة دراسية.

البند السادس : تاريخ المفعول- مدة الاتفاقية- التجديد- الفسخ

تسري هذه الاتفاقية مدة خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح شتنبر 2007 ، إلى غاية فاتح شتنبر 2012، قابلة للتجديد ضمناً عند كل مدة خماسية، ما لم يعبر أحد الطرفين على خلاف ذلك بواسطة رسالة مضمونة، ستة أشهر(6) على الأقل قبل تاريخ التجديد. ويحدد فاتح شتنبر 2012 كأول تاريخ لتجديد الاتفاقية.

البند السابع : استمرار سريان الضمان

يستفيد كل تلميذ مؤمن طيلة سنة دراسية من التغطية لمدة شهر أثناء السنة الموالية، ابتداء من تاريخ الدخول المدرسي الرسمي على أساس أن يؤدي قسط التأمين المتعلق بالفترة الجديدة.

البند الثامن : الاعتراضات والنزاعات

إن النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ بنود الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة بالقضايا الإدارية بالرباط، وذلك بعد استنفاد كل الطرق الودية لفض النزاع، مع إمكانية اللجوء إلى استشارات خارجية تتفق عليها الأطراف المعنية .

البند التاسع : سحب الترخيص

تفسخ هذه الاتفاقية بصفة تلقائية في حالة سحب الترخيص للمؤمن، ويسري هذا الإجراء ابتداء من الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم العشرين من تاريخ نشر قرار السحب بالجريدة الرسمية.

البند العاشر : تعريف الحادثة المدرسية

الحادثة هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن له بفعل غير إرادي من طرفه و الناتجة عن فعل فجائي خارجي.

يشمل الضمان المدرسي الحوادث التي تلحق بالمؤمن له كما هو معرف به في البند الحادي عشر أسفله، في إحدى الظروف التالية :

- داخل مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومرکز التكوين التابعة للوزارة ؛
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية و التربوية والتنشيطية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومرکز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة ؛
- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين لهم ؛
- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمنين لهم بين مقر سكناهم ومؤسسة التربية والتعليم العمومي ومرکز التكوين التابعة للوزارة ذهاباً وإياباً، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل .

غير أن هذا الضمان لا يشمل :

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين ؛
- الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات

البند الحادي عشر : المؤمن لهم

يقصد بالمؤمن لهم :

- التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بجميع أسلاك التعليم والمنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ؛
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" المسجلون بأقسام التعليم الأولي داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ، المسجلون بمرکز التكوين أو بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها ؛
- أساتذة التربية البدنية المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ؛
- المؤطرون، المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" ، المشاركون في الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية التربوية والتنشيطية والترفيهية و المخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة.

البند الثاني عشر : مجال الضمانات

تغطي هذه الاتفاقية المخاطر التالية :

- الوفاة : في حالة وفاة ناجمة عن حادثة مدرسية أو خلال السنتين الموالتين لتاريخ هذه الحادثة، تقوم الشركة بأداء رأسمال جزائي وفق ما هو منصوص عليه في البند الثالث عشر أسفله، لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة "الأب" أو "الأم" أو "ذوي الحقوق".

- العجز البدني الدائم : يؤدي التعويض لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة "الأب" أو "الأم" أو "الولي الشرعي" أو "المؤمن له".

ويؤدي التعويض حسب نسبة العجز كما حددتها اللجنة الطبية الإقليمية ومصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة.

ويتم احتساب التعويض وفق الصيغة التالية :

التعويض = رأسمال العجز البدني الدائم (البند 13) X نسبة العجز البدني الدائم(المحدد)

وإذا ترتب عن حادثة واحدة عدة عاهات في عضو أو أعضاء مختلفة يتم التعويض عن كل عاهة على أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض الرأسمال المحدد كسقف للعجز البدني

• تعويض المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية والاستشفاء واستبدال الأسنان : تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين وفي التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب " أو " الأم " أو " الولي الشرعي " أو " المؤمن له "، المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف الترويض الطبي والاستشفاء ومصاريف استبدال الأسنان، الناجمة عن حادثة مدرسية، وذلك طبقا للتعريف الوطنية وفي حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله .

كما تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية المعرفة في البند العاشر أعلاه وذلك في حدود أنفي درهم (2000.00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله . وعند قيام أحد الخواص بنقل المصاب دون تسليم وثيقة لإثبات ذلك، يتم اعتماد تعويض جزائي قدره خمس مائة درهم (500.00) ضمن السقف المحدد للمصاريف الطبية المشار إليها في البند الثالث عشر أسفله.

• التعويض اليومي عن الاستشفاء : تلتزم الشركة بأن تؤدي لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين وفي التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب " أو " الأم " أو " الولي الشرعي " أو " المؤمن له "، تعويضا يوميا عن مدة إقامة المؤمن له بالمستشفى على إثر حادثة مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه، لمدة أقصاها 120 يوما، تبعا لتعويض جزائي محدد في البند الثالث عشر أسفله .

• نقل الجثة : تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل جثث المؤمنين ضحايا حوادث مدرسية معرفة في البند العاشر أعلاه ، من مكان الوفاة إلى مقر سكنهم، وذلك في حدود السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثالث عشر أسفله .

البند الثالث عشر : مبالغ التعويضات

مجال الضمانات	مبلغ الضمانات	
	التلاميذ	الموظفون
الوفاة	80 000 درهما	40 000 درهما
العجز البدني الدائم (IPP)	80 000 درهما	50 000 درهما
مصاريف الاستشفاء	20 000 درهما	لا شيء
المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية في حدود 100 % طبقا للتعريف الوطنية	16 000 درهما منها 2 000 درهما مخصصة لنقل المصاب	5 000 درهما
استبدال الأسنان	4 000 درهما	لا شيء
التعويض اليومي عن الاستشفاء	80 درهما لليوم في حدود 120 يوما	لا شيء
نقل الجثة داخل المغرب من الخارج	5 000 درهما 20 000 درهما	5 000 درهما 20 000 درهما

البند الرابع عشر : الاستثناءات

يستثنى من الضمانات الواردة في البند الثاني عشر أعلاه :

- الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للمؤمن له أو تواطئه للمستفيدين أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم ؛
- مخلفات الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين ؛
- الأمراض ومضاعفاتها ماعدا الأمراض الناتجة عن الحادثة المعرفة في البند العاشر أعلاه، وكذلك الفتق والدوالي وقرحة الدوالي وآلام القطن ؛
- الحوادث الناتجة عن الإعاقة والتشوّهات الخلقية ؛
- العلاجات التجميلية والعلاجات غير الضرورية لشفاء الضحية ؛
- الوفاة الناجمة عن السكر والانتحار والاختلال العقلي؛
- الحوادث الناتجة عن مشاركة المؤمن له في التظاهرات الرياضية التالية: القروسية ورياضة اليخت والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة والطائرات الخاصة؛
- الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في المظاهرات والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات والأعمال الإرهابية وأعمال الإلتفاف والاعتداء والجرائم والجنح والشجار، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس ؛
- الحوادث الناجمة عن الحروب والإشعاعات النووية والكوارث الطبيعية.

البند الخامس عشر : التقادم

كل عملية ناتجة عن تأمين الحوادث المدرسية تتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحدث الذي أنتجها، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و37 و38 من القانون 17-99 المتعلق بمدونة التأمين.

الجزء الثالث : المسؤولية المدنية بإؤسسات التربية والتعليم العمومي

البند السادس عشر : تعاريف

• المؤمن لهم :

- مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، عند وقوع حادثة ناجمة عنها أو عن منشأتها أو عن تجهيزاتها أو عن تصرف مستخدميها ؛
- الأشخاص العاملين بالمؤسسة أثناء قيامهم بعملهم.

• الأغيار :

- تعتبر أغيار كل الأشخاص بإسثناء :
- المتقاعد وشركاؤه بمناسبة أنشطتهم المشتركة ؛
- أزواج المستخدمين بالمؤسسة ؛
- أصول وفروع المستخدمين بالمؤسسة ؛
- الممثلون الشرعيون للمؤمن له ، أثناء أو بمناسبة الأنشطة المهنية للمؤسسة، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا ؛
- المؤمن لهم.

• الأضرار الجسدية :

وهي كل إصابة جسدية تلحق بأحد الأشخاص الذاتيين.

• الأضرار المادية :

وهي كل إلتلاف أو تخريب لشيء أو لمادة وكذا كل إصابة جسدية للحيوانات.

البند السابع عشر : مجال الضمان

• المسؤولية المدنية :

يهدف تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية إلى ضمان الأثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تطبيقا للفصول 78 و85 و85 و88 و89 من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسدية والمادية للأغيار، أو الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالتلاميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة، في حدود المبلغ المحدد في البند الثامن عشر أسفله.

غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلاميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان " المسؤولية المدنية " إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقا للقانون .

• التسممات الغذائية :

يمتد ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسممات الغذائية التي قد تلحق بالتلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها. تشمل سقوف الضمان مخلفات وآثار التسممات الغذائية التي قد تظهر خلال سنة دراسية.

ويخصم مبلغ التعويض عن التسممات الغذائية من السقف المحدد لهذا الغرض في البند الثامن عشر أسفله، حسب عدد وطبيعة ومصدر حوادث التسممات الغذائية المولية. كما يحدد سقف مبلغ الضمان ضمنيا مع بداية كل سنة تأمين.

البند الثامن عشر : سقف الضمانات

يحدد سقف الضمانات المنصوص عليها في هذا الجزء لكل سنة التأمين وفق ما يلي :

- 2.500.000 درهما بالنسبة للأضرار الجسدية ؛
- 1.000.000 درهما بالنسبة للتسممات الغذائية ؛
- 1.500.000 درهما بالنسبة للأضرار المادية .

البند التاسع عشر : الاستثناءات

يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة :

• الأضرار التي يسببها التلاميذ للأغيار في حالة عدم تواجدهم تحت حراسة المؤسسة ؛
• الأضرار الناتجة عن خطأ إرادي للمؤمن له أو ممثليه الشرعيين ، إذا كان المؤمن له شخصا معنويا ؛

• الأضرار التي تسببها الحروب الأجنبية (وتقع مسؤولية الإثبات على عاتق المؤمن له) ، والحرب الأهلية والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات وحالات إغلاق المؤسسة والأعمال الإرهابية وأعمال الإتلاف المرتكبة في إطار العمليات الإرهابية والتخريبية المدبرة (وتقع مسؤولية الإثبات على عاتق الشركة) ؛

• الأضرار الناتجة عن الإحصارات والزوايح والمواصف والفيضانات (بما فيها تلك التي يسببها انهيار الحواجز والسدود) ، وكذا عن الزلازل والأمواج العاتية وباقي الكوارث التي لها طابع القوة القاهرة؛

• الأضرار التي تسببها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجارات وانبعثات الحرارة والإشعاعات النووية أو الناتجة عن تحول نوات الذرة أو الإشعاعات وكذا الحوادث الناتجة عن آثار الإشعاعات بفعل التسريع الاصطناعي للجزيئات ؛

• الغرامات والمصاريف المترتبة عنها ؛

• الأضرار التي يسببها التلوث البيئي و تلوث المياه و الأرض ؛

• الأضرار التي تسببها :

- العربات البرية ذات المحرك ؛

- العربات البرية المعدة للربط بعربة برية ذات محرك والمخصصة لنقل الأشخاص والأشياء ؛

- كل آلة برية مربوطة بعربة برية ذات محرك ؛

- كل آلة عائمة أو هوائية، وكل عربة جوية أو بحرية أو نهريّة أو بحيرانية ؛

• الأضرار الناتجة عن الأشغال والأعمال التي يقوم بها المؤمن له بعد الانتهاء من إنجازها، أو عن المعدات والمواد التي يقوم بتسليمها بعد انتهاء عملية التسليم ؛

• الأضرار التي تلحق بالمتلكات كيفما كانت طبيعتها (بما فيها الحيوانات)، إذا كان المؤمن له أو المسؤول عن الضرر أو كل شخص مؤمن مسؤول مدنيا بصفته مالكا أو مكتريا أو حارسا لها، أو مستعملا ياحدى الحالات المشابهة لها، أو مكلفا باستعمالها أو إصلاحها أو نقلها لأي سبب من الأسباب ؛

• الأضرار الناجمة عن حيازة أو استعمال المؤمن له للمتفجرات؛

• الأضرار المادية الناجمة عن الحرائق و الانفجارات والمياه والسرقات ومحاولات السرقة والخسائر الغير مادية ؛

• الأضرار التي تنجم بسبب ممارسة المؤمن له لإحدى الرياضات التالية : الصيد- الرماية بالأسلحة النارية أو بالرصاص- الإبحار أكثر من 5 أميال من السواحل- ركوب الأمواج - إروبلاغي- الصيد والغطس بالمغطسة (في الأعماق) - الرياضات الجوية مثل قيادة الطائرات والطيران الشراعي والمناطيد والقفز بالمظلة- الفروسية باستثناء الدروس المؤطرة من طرف مدرب- دراسة المغارات والكهوف- كيرلنغ- الجودو والرياضات المماثلة أو المرافقة له، تسلق الجبال مع مرافق أو عن طريق جبل غليظ - سكيليتون - لعبة التزلج على الجليد- التزلج مع إنطلاقه - الهوكي على الجليد- الألعاب الإهلوانية وجميع الرياضات الممارسة بصفة مهنية.

البند العشرون : التقادم

كل عملية ناتجة عن المسؤولية المدنية في إطار اتفاقية "الضمان المدرسي" تتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ الحدث الذي أنتجها، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 36 و37 و38 من القانون 17-99 المتعلق بمدونة التأمين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمقر شركة سينيا للتأمين بتاريخ 29 مايو 2007

شركة سينيا للتأمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

-قطاع التربية الوطنية-

الضمان المدرسي

تصريح بحادثة (*)

(حادثة تنقل (1)) (حادثة رياضية (1)) (حادثة مدرسية (1))

المصاب : الإسم والنسب : رقم وصل الإنخراط :
المؤسسة : النياية :
العنوان :

الحادثة : المكلف بالحراسة : صفته :
مكان الحادثة : تاريخ وقوعها : ساعة وقوعها :
ظروف وأسباب الحادثة (2) :

تقرير مدير المؤسسة :
.....
.....
.....
.....

المستفيدون من التعويض : (3) الأب) الأم) الوالي)
الإسم والنسب : Nom et Prénom (4) :
العنوان :
حرر في : بتاريخ :
توقيع مدير المؤسسة (5) :

(*) يملأ هذا المطبوع في حالة الحوادث المدرسية المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 وفي حالة الحوادث المدرسية المنصوص عليها في اتفاقية الضمان المدرسي
(1) ضع علامة على نوع الحادثة.
(2) في حالة حادثة سير يملأ المطبوع المخصص لذلك.
(3) ترفق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.
(4) يملأ الإسم المائلي والشخصي للمستفيد(ة) باللغة الفرنسية.
(5) يوقع المدير بعد التأكد من صحة المعلومات.



Dossier Médical

Le Directeur de l'établissement scolaire : يشهد مدير مؤسسة :
 Délégation : نيابة :
 Atteste que l'élève : أن التلميذ :
 A été victime d'un accident : scolaire sportif trajet
 Le : Cachet et signature.

Certificat Médical Initial

Je soussigné Docteur :
 Nom et Prénom :
 Qualité : Tél : Fax :
 Certifie avoir examiné en date du / / l'élève :
 Diagnostic (description des lésions) :
 Nécessite une hospitalisation Oui Non Durée d'I.T.T. : Jours.
 Cachet et signature.

Certificat Médical de Guérison

Je soussigné Docteur :
 Certifie avoir examiné ce jour en date du / / l'élève :
 Il est actuellement guéri avec ou sans incapacité permanente partielle (IPP) de :
 Cachet et signature du médecin.

Commission Médicale

Je soussigné Docteur :
 Certifie avoir examiné à la commission médicale en date du / /
 A la demande de : L'élève :
 Etablissement :
 Nature de l'affection et des lésions :
 Taux d'IPP arrêté :
 Cachet et signature
 de la commission médicale.



تملأ في حالة تعرض تلميذ مؤمن لحادثة سير

إسم التلميذ : المؤسسة :

معاينة الحادثة

مكان الحادثة :

تاريخ وقوعها ساعة وقوعها

ظروف وأسباب الحادثة :

.....

.....

هل وقعت الحادثة في خط التنقل الرابط بين مقر سكن المؤمن له والمؤسسة التعليمية وملحقاتها ؟

نعم) لا)

هل تعرض التلميذ للحادثة وهو :

راجل)

سائق سيارة)

راكب دراجة عادية)

سائق دراجة نارية)

هل الدراجة النارية مؤمنة) نعم) لا)

هل حرر محضر الشرطة أو الدرك الملكي) نعم) لا)

الشهود

التوقيع

العنوان

الإسم والنسب

.....
.....
.....

توقيع ولي التلميذ



CNIA SAADA
Assurance

Police N° : 0606032002
Contrat : Addamane Al Madrassi
Souscripteur : Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique.

AVENANT N°III DE MODIFICATION ET D'AMELIORATION DES PRESTATIONS

D'un commun accord entre les parties soussignées et à compter du **01 Novembre 2011**, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE I - PRESTATIONS GARANTIES

Par dérogation aux dispositions de l'article 13 de la convention signée le 29 Mai 2007, il a été convenu d'améliorer les prestations ci-après comme suit et **sans surprime** :

- **Pour les élèves :**
 - Le capital garanti en cas de décès est porté de **MAD 80.000,00** à **MAD 90.000,00** ;
 - Le capital garanti en cas d'IPP est porté de **MAD 80.000,00** à **MAD 90.000,00** ;
 - Le plafond des frais d'hospitalisation est porté de **MAD 20.000,00** à **MAD 25.000,00** ;
 - Le plafond de la prothèse dentaire est porté de **MAD 4.000,00** à **MAD 5.000,00**.
- **Pour les encadrants :**
 - Le capital garanti en cas de décès est porté de **MAD 40.000,00** à **MAD 50.000,00**.

ARTICLE II – PROTOCOLE DE GESTION

Par dérogation aux dispositions de l'article 2 étape 2 et étape 3 du protocole de gestion lié à la convention Addamane Al Madrassi, les délais de transmission des déclarations des sinistres sont fixés comme suit :

Etape 2 : Le délai de transmission des déclarations d'accidents dûment renseignées par le Directeur de l'établissement scolaire à la Délégation est porté à **3 mois** pour les zones urbaines et rurales ;

Etape 3 : Le délai de transmission des déclarations d'accidents des Délégations à l'Assureur est porté à **2 mois**.

En aucun cas ces deux délais ne doivent dépasser **5 mois** à partir du jour de la survenance de l'accident jusqu'au jour de la réception de la déclaration du sinistre par l'Assureur.



CNIA SAADA
Assurance

ARTICLE III – DUREE - RENOUELEMENT

Le contrat est renouvelé pour une période de **5 ans**. Il arrive à échéance le 31 Août 2017. A partir du **1er Septembre 2017**, le contrat se renouvellera, par tacite reconduction, le premier Septembre de chaque année pour des périodes successives d'un an, sauf dénonciation de l'une des parties exprimée par lettre recommandée avec accusé de réception, six mois au moins avant chaque date de renouvellement.

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle le présent avenant est annexé pour avoir la même force que s'il en faisait partie intégrante.

L'avenant doit être retourné dûment signé et cacheté par le Souscripteur dans un délai de quinze jours à compter de sa date d'émission.

FAIT A CASABLANCA EN QUATRE EXEMPLAIRE, LE 31 OCTOBRE 2011.

POUR PRENDRE EFFET LE 01 NOVEMBRE 2011


POUR LE SOUSCRIPTEUR

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministre
de l'Education Nationale, de l'Enseignement
Supérieur, de la Formation des Cadres
et de la Recherche Scientifique,
Chargée de l'Enseignement Scolaire

Latifia EL ABIDA

POUR L'ASSUREUR

CNIA SAADA Assurance
Direction Générale
216, Bd. Zerktouni - Casablanca
Tél.: 0522 43 56 84 - Fax: 0522 43 56 83



CNIA SAADA
Assurance

Pole Gestion
Direction Gestion Assurances de Personnes

Police N° : 060 60 32 002

Souscripteur : Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique

Intermédiaires : Assurances Al Fahd & Koutoubia Assurances
Codes : 20 204 & 40 215

AVENANT N°II D'EXTENSION DE GARANTIES

A la demande de l'organisme contractant et d'un commun accord entre les parties soussignées, il est convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE UNIQUE

Les garanties du contrat individuelle accident groupe portant référence 060 60 32002 souscrit par le Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique au profit des assurés énumérés à l'article 11 sont étendues aux élèves de l'éducation non formelle sous la tutelle du contractant.

Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle, le présent Avenant est annexé à effet du **16 SEPTEMBRE 2010**.

Si le présent avenant n'est pas retourné signé par le contractant dans un délai de quinze jours à compter de sa date d'émission, il sera considéré comme nul et sans effet.

FAIT A CASABLANCA EN TRIPLE EXEMPLAIRE, LE 09 septembre 2010

POUR L'ASSUREUR

(Signature and stamp of the insurer)

POUR LE CONTRACTANT

La Secrétaire d'Etat auprès du Ministère de l'Education Nationale, de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique
Chargée de l'Enseignement Supérieur
(Signature: Safia EL ABID)